



جامعة ألكى ملى أولأ - البورة  
كلية الحقوق والعلوم السلساسية  
قسم القانون العام



## التقاضي على درجتين فى ظل القانون 13-22

مذكرة لنيل شهادة الماستر فى قانون إدارى  
تخصص: قانون إدارى

إشراف الأستاذ:

- د. ملكى دريدر

إعداد الطالبان:

◀ هلال مريم

◀ محفوظ عبد الوهاب

### لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/ نبهى ملى.....رئيساً

الأستاذ(ة) د/ ملكى دريدر.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ(ة) د/ زماى ملى جلولى.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر وعرفان

اللَّهُمَّ اتَّقِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا

برأية وقبل كل شيء أتوجه بالشكر الخالص لرب السموات والأرض على نعمه الجليلة إنه تبارك وتعالى أمر الصحة والقوة وكان لنا عوناً ووعماً ووهبنا التوفيق والسرور ومنحنا الرشد والثبات ونصلي على خاتم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليه.

وقبل أن نخضي أقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة والتقدير إلى الذين عملوا أقدس رسالة في الحياة.. إلي الذين سهروا لنا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

و أخص بالتقدير والشكر إلى المشرف الأستاذ الدكتور **سللي ويرر** لتفضله بالإشراف على هذا العمل، وعلى سعة صدره وحرصه الرائب أن ينتهي هذا العمل في صورة أكاديمية بدون أي نقائص، ونسأل الله أن يجزيه عني كل خير ونتوجه مسبقاً بحزب شكرنا وتقديرنا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة المذكرة، وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات بناءة ستعني ونشري هذا العمل.

كما نرف عبارات الشكر والود إلى كل من قدم لي ير العون والمساعدة من قريب أو من بعيد للإنجاز هذا العمل.

والله الموفق وبه نستعين

# أهراء

أهري هذا العمل المتواضع لمن لهم الفضل عليا لمن ربياني صغيرا وأحسن تربيته

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها "والري الكريمين" أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء والقارب كل واحدا باسمه ومقامه

إلى جميع زملاء الدراسة

إلى كل من نسيهم القلم وحفظهم القلب

أهري إليكم هذا العمل المتواضع

سريم — عبد الوهاب

# مقدمة

تستند الأنظمة القضائية الحديثة على مجموعة من المبادئ الثابتة والتي تعد الركيزة الأساسية للتقاضي، هذه المبادئ تعتبر حقوقا تطورت وتبلورت على مر العصور، وفي مختلف الحضارات والتي لطالما شكلت فيه فكرة العدل أهم موضوعاتها، ومن بين هذه المادي: استقلالية القضاء، حرية التقاضي حياد القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين بالقضاء العادي وفي المنازعات الإدارية بصفة خاصة.

ان التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري والمقصود به هو النظر في النزاع أمام محكمتين، حيث تكون فيه المحكمة الثانية أعلى ومختلفة عن محكمة الدرجة الأولى.

يستند مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولى حال فصلها في نزاع ما وبالأخص القاضي، فهو بشر يخطئ ويصيب، لذلك فإن فكرة عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى قد يصحح من هذا الخطأ ويضمن لطرفي النزاع استدراك ما فاتهم من دفع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى.

إن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام في ظل نظام وحدة القضاء وذلك بإنشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والتي كانت أحكامها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) وفق قانون الإجراءات المدنية بعد إقرار نظام الازدواجية القضائية والتميز بين هيئات القضاء العادي والإداري تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 لتصبح بذلك للمحاكم الإدارية الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية وأيضا إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 كجهة عليا مقومة لأعمال المحاكم الإدارية وأيضا كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية وذلك في المادة 10 من القانون 98-01، كما نص أيضا قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

والإدارية على مبدأ التقاضي على درجتين، كمبدأ عام في المادة الإدارية، وفي التعديل الدستوري 2016 اتخذ المؤسس الدستوري خطوة جريئة وذلك بتكريسه مبدأ التقاضي على درجتين لكن في المواد الجزائية فقط.

في سنة 2020 أصبح التقاضي على درجتين عامة وفي المواد الإدارية خاصة مبدأ دستوريا بمناسبة التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020 وذلك في نص المادة 165 منه، حيث يكتسي هذا التكريس أهمية بالغة لما تتميز به القواعد الدستورية عن القواعد القانونية الأخرى من ناحية سموها وقوتها الأمر الذي سيفتح فصلا جديدا في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

تكمن أهمية الموضوع في الترابط بين مبدأ التقاضي على درجتين من حيث كونه حقا مشروعاً يرتبط بإرساء مبادئ العدالة وبين فكرة تكريسه مبدأ دستوريا فكما وضحنا سابقا فإن فكرة التقاضي على درجتين مكرسة في النظام القضائي الجزائري لكن عدم تكريسه مبدأ دستوريا دفع بالمشروع لإقرار بعض الاستثناءات تنتهك هذا المبدأ، لذلك فإن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين سيؤدي لإجبار المشرع على احترام هذا المبدأ مستقبلا في حالة إصدار أي قانون جديد وأيضا تعديل القوانين السارية والتي تحمل في بعض موادها نصوصا تنتهك هذا المبدأ من منطلق سمو القاعدة الدستورية على القوانين الأخرى.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع "مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القانون 22-13":

- في تمكين مختلف الباحثين في العلوم القانونية من الاطلاع على أهم التعديلات التي مست الاختصاص القضائي لمختلف الجهات القضائية الإدارية، خاصة بعد تخلي مجلس الدولة عن اختصاصه كأول وآخر درجة وعودته لاختصاصه الأصيل الذي يتمثل في الطعن بالنقض، ومعرفة الاختصاص المسند إلى المحاكم الإدارية للاستئناف كونها جهة قضائية مستحدثة، وكل ما يتبع هذا الاختصاص من إجراءات وضرورة تحديد المنازعات بدقة.

## أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب أدت لاختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي سنحاول إبرازها فيما يلي:

### أ- الأسباب الذاتية:

- يعتبر القانون الإداري من المجالات المثيرة و الحديثة في الدراسات القانونية، مما يجذب بشكل خاص محور دراسة القانون الإداري .
- فهم القانون الإداري مهم جدا لعمل في الوظيفة العامة لأنه يساعد على فهم كيفية تنظيم و إدارة الأجهزة الحكومية.
- نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري .

### ب- الأسباب الموضوعية:

- شهد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة على ممر السنين لتعزيز الشفافية و العدالة في القرار الإداري .
- تكريس مبدأ تقاضي على درجتين في المواد الإدارية يعد مهما في القضاء الإداري في الجزائر، هذا التعديل يعزز من حق المتقاضين في استئناف الأحكام الإدارية، مما يوفر لها فرصا إضافية لتحقيق العدالة.

### أهداف الدراسة:

- تحديد الاهداف يساعد في توجيه الدراسة بشكل منهجي وفعال، نستخلص الأهداف التي تحدد الدراسة حول التطورات في النظام القضائي الإداري في الجزائر .
- تحديد الهدف الأول كالتالي:
- إبراز مدى أهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور .
- الهدف الثاني: التركيز على الآثار المترتبة عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إبراز مكامن من الخلل في تطبيق هذا المبدأ قبل سنة 2020.

- الهدف الثالث: حصر الآليات التي بموجبها سيتم حماية مبدأ التقاضي على درجتين مستقبلا، من خلال الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.

#### أشكالية الدراسة:

يثير موضوع دراستنا إشكالات عديدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشروع و تبنيه نظام الإزدواجية القضائية حيث أن في التشريع تم تأسيس هيئتين قضائيتين هما مجلس الدولة كقمة الهرم القضائي و المحاكم الإدارية كدرجة أولى وبعد التعديل الدستوري لعام 2020 أدرج المشروع درجة قضائية إدارية وسطى، وهي المحكمة الإدارية للإستئناف لذا هيئات القضاء الإداري أصبحت مكونة من ثلاث درجات بعد هذا التعديل الدستوري ومنه نطرح التساؤل الآتي:

كيف كرس المشروع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في ظل تعديل 2020 ؟

تثير هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات قانونية فرعية أساسية أهمها:

- ماهو التأصيل النظري و القانوني للتقاضي على درجتين؟
- كيف تم تطبيق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

#### صعوبات الدراسة:

- واجهنا عراقيل في إعداد هذا البحث نذكر منها :
- صعوبات واجناها في العثور على مراجع و دراسات سابقة تتناول موضوع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الإطار القانوني المعدل بموجب التعديل الدستوري 13-22

#### المنهج المتبع:

التحليل ودراسة الإشكالية المطروحة إتباعا المنهج الوصفي من خلال وضع الاطار النظري للدراسة، وجمع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية توزيع الاختصاص القضائي داخل هرم القضاء الإداري تمهيدا لتمييزها وتحليلها فيما بعد.



تبعاً لذلك، تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، تبدو مهمة تحليل النصوص القانونية بالهيئات القضائية الإدارية و الإجراءات الإدارية أمامها التحديات، حيث قمنا بتقسيم هذا المذكرة إلى فصلين:

# الفصل الأول:

الجانب النظري لمبدأ التقاضي

على درجتين في المادة الإدارية

مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من أهم المبادئ التي تنظم القضاء عبر التاريخ وفكرة النظر في النزاع ذاته أكثر من مرة تعتبر من أهم الضمانات لتحقيق العدالة و حفظ حقوق المتخاصمين المبدأ بالتالي الاستجابة لإمكانية وقوع الخطأ لدى القضاة مما يسمح بتصحيح أخطاء المحاكم الدنيا أو الابتدائية وعليه سنتناول هذا الفصل في بحثين:

## المبحث الأول:

### محتوى التقاضي على درجتين

تعمل التشريعات الحديثة على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في نظام القضائي عموماً، وفي القضاء الإداري خصوصاً، يتم عرض النزاع أمام المحكمة الإدارية الأولى أو المحكمة الابتدائية، ثم أمام المحكمة الإدارية الثانية ويعرف هذا النوع من الإجراءات باسم "الإستئناف" ويطلق عليه أيضاً محاكم الاستئناف بناء على التنظيم القضائي المحدد يفترض وجود هيئة عليا تعد النظر في النزاع مرة أخرى، مع اختلافات في الأسس القانونية لتطبيق هذا المبدأ في التشريعات المختلفة

### المطلب الأول

#### نواة مبدأ التقاضي على درجتين

لدينا الآن تركيز على تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين على مر العصور و الحضارات، بدأ من مصر و العراق وصولاً إلى الإمبراطورية الرومانية، على الرغم من أهمية تلك الحضارات و مساهمتها القانونية، إلا أننا سنركز بشكل خاص على النظام القضائي الفرنسي، هذا النظام يعتبر مهد فكرة التقاضي على درجتين لعدة أسباب، بما في ذلك التأثير التاريخي للنظام القضائي الفرنسي، في الجزائر خلال فترة الاستعمار هو تبني الجزائر لنظام قضائي فرنسي بعد الاستقلال سنقوم بتوضيح و تفصيل ذلك في عدة تعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد، 01 العدد 09، 2018، ص 296.

## الفرع الأول: الخلفية التاريخية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

### أولاً: مبدأ تدرج القضائي في التشريع الإسلامي

إن الحكم القضائي في الإسلام لازم و نافذ فور صدوره، حيث لا يجوز نقضه، لكن هذه القاعدة عامة متى تحقق الحكم الشروط الخاصة بصحته فإنه لا يجوز نقضه وهذه الشروط هي<sup>1</sup>:

- إذا استند الحكم على مص واضح من القرآن و السنة النبوية.
- إذا كان الحكم مبنياً على استناد أو تأسيس في الاجتهاد الصحيح، إلا أنه سمح للفقهاء نقض الحكم متى شبه عيب من العيوب التالية:
- أ- **العيب بالقاضي نفسه:** كما هو معروف فإن مهمة القاضي من بين أشد المسؤوليات، وهي إحقاق بين المتخاصمين، لذلك فقد شددت الشريعة الإسلامية على العدل و إحقاق الحق بين المتخاصمين و بناء على ذلك فقد وفرت الشريعة الإسلامية الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في القاضي و اذا انتهكت هاته الشروط فان حكمه يصبح لاغياً و يمكن نقضه .

ب- **العيب بالحكم نفسه:** إن شروط صحة الأحكام في الإسلام أن تكون مستندة على كتب الله و سنة نبيه و الإجماع و إذا خالف الحكم القضائي هذه المبادئ يصبح حكمه لاغياً وباطلاً

ج- **العيب بالإجراءات:** يقوم القاضي بالاستماع بعناية للطرف دون الآخر و إن يقبل شهادته من لا يصح شهادته ويبني عليها حكمه يعتبر لاغياً حيث يمكننا القول أن الفريق الأول يؤيد جواز إعادة النظر في الحكم مرة ثانية سواء أمام نفس القاضي او قاضي آخر، و هذا يعتمد

<sup>1</sup> شادي مصطفى أبوطير، شكل النظام القضائي في الإسلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 191.

على جواز إعادة النظر في الحكم و يشمل أغلب أصحاب هذا الرأي من العلماء المعاصرين الذين تأثروا بالقوانين الوضعية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الفرنسي

بعد الثورة الفرنسية قامت الجمعية التأسيسية بتقليص عدد مراحل التقاضي و أسست محاكم استئناف عادية يمكنها دراسة النزاع في درجتين، هذا التغيير أعطى دورا أساسيا للمحاكم الإستئنافية في تحقيق العدل في تلك الفترة في هذا المرحلة ظهرت مشكلة الإزدواجية في القضاء حيث تدخل رجال الثورة الفرنسية في المحاكم المدنية للنظر في النزاعات التي تشمل الإدارة ، أصبحت الإدارة هي الطرف المدى عليه في تلك المنازعات، مما جعل هذه الفترة تعرف بمرحلة الدولة القاضية.<sup>2</sup>

في عهد نابليون، تم إنشاء مجلس الدولة للنظر في المنازعات التي تشمل الإدارة كأحد الأطراف بالإضافة إلى المجالس الإقليمية التي كانت قراراتها يمكن طعنها أمام مجلس الدولة، لكن دور مجلس الدولة في تلك الفترة كان استشاريا، حيث لم يكن لديه سلطة فضل نهائية في تلك النزاعات بل كان يقدم استشارته فقط.<sup>3</sup>

### ثالثا: تقدم مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

يمكن تلخيص تطور النظام القضائي في الجزائر في ثلاث مراحل رئيسية:

أ- قبل الاستقلال: حيث كانت قبل الاستقلال تتبع نظام الاستعمار الفرنسي.<sup>4</sup>

ب- مرحلة بعد الاستقلال: شهد النظام تغيرات جذرية تتمثل في تبني أسس قانونية جديدة مستقلة.

في السنوات الأخيرة: شهد النظام مزيد من التحسينات لتعزيز الشفافية و تحقيق المزيد من العدالة الإدارية.

<sup>1</sup> شادي مصطفى أبو طير، المرجع السابق، ص.192.

<sup>2</sup> بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص.297.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.298

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.38

## الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يشير إلى الحق الذي يمنح للأطراف المتنازعة الطعن في حكم الصادر ضدهم من محكمة درجة أولى أمام محكمة درجة ثانية و هي محكمة الاستئناف التي تتألف من قضاة ذوي الخبرة.

## المطلب الثاني

### تقدير مبدأ التقاضي على درجتين

يعد نظام التقاضي على درجتين من أهم الأثر الزمنية لحماية حقوق المتقاضين و تحقيق العدالة، حيث يمنح الفرصة لطرف النزاع للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام هيئة عليا، ما يسهم في تصحيح أي أخطاء قد حدثت في القضية.

### الفرع الأول: منافع مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين يضمن للمتقاضين الفرصة لطرح نزاعهم مرة أخرى أمام هيئة عليا مما يسهم بشكل كبير في تعزيز العدالة وبناء الثقة في النظام القضائي .

#### أولاً: تعزيز العدالة

مهنة القضاء تعد من أصعب المهن و أكثرها تأثيراً على مصير المتقاضين، حيث تتطلب مسؤولية كبيرة على القاضي لإصدار أحكام متوافقة مع القانون، التقاضي على درجتين يساعد في تقليل الأخطاء التي قد تحدث بسبب النواحي البشرية، حيث يمكن للمتقاضين الطعن في أحكام امام هيئة أعلى مما يسمح بتصحيح أي اخطاء قد تكون حدثت في الدرجة الأولى، القضاة في الدرجة الثانية عادة ما يكونون أكثر خبرة و تجربة مما يزيد من شعور المتقاضين بالثقة و الطمأنينة اتجاه النظام القضائي<sup>1</sup>

### ثانياً: التنفيذ الصحيح للقانون

القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذر لكنه في بعض الأحيان مخيرين في كيفية تطبيق القواعد القانونية، يمكن أن يستند القاضي أحيانا إلى مصادر قانونية غير مباشرة مثل التفسير القضائي أو السلطة التقديرية لإصدار قرارات، هذه العوامل قد تؤدي إلى أخطاء في الفهم و تطبيق القانون، ولذا فإن فكرة طعن القرارات أمام هيئة أعلى التي تتمتع بخبرة و عدد

<sup>1</sup> علي يوسف محمد العلوان، مرجع سابق، ص.183

أكبر يمكن أن تساعد في تصحيح هذه الأخطاء، هذا المبدأ يدفع القضاة في الدرجة الأولى لتوخي الحذر الشديد في قراراتهم لتجنب وجوع الأخطاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: النقد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من الفوائد العديدة والإيجابيات الكثيرة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه يواجه انتقادات من بعض الجوانب.

#### أولاً: التقاضي على درجتين يطيل من أمد الخصومة

قد يؤدي التقاضي على درجتين إلى تأخير القضايا و تمديد مدة النزاع و هذا يعد من الانتقادات الشائعة لهذا النظام<sup>2</sup>.

#### ثانياً: مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية

يمكن رؤية مبدأ التقاضي على درجتين على أنه يمكن أن يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية ، حيث يمكن للمحكمة الدرجة أولى أن تصدر حكماً ويتم اعتراضه أمام محكمة الاستئناف ويتم إصدار حكم مختلف و لهذا يمكن أن يؤثر على مصداقية القضاء و يخلق انطباقات متعددة في نفس القضية مما قد يشكل تحدياً لثقة المتقاضين في النظام القضائي و قدرة القضاء على تحقيق العدل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر

الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص153

<sup>2</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص25

<sup>3</sup> علوش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق ص 264



## المبحث الثاني

### الأصل القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تعد درجات التقاضي هو مبدأ أساسي في أنظمة القضاء وهم ضمانات لا يمكن الاستغناء عنها يمنح الأفراد حق الطعن في القرارات القضائية لضمان المحاكمة العادلة وحماية حقوقهم خاصة في قضايا النزاعات الإدارية

### المطلب الأول

#### الأصل الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

القاعدة الدستورية هي أساس أعلى في النظام القانوني في الدولة حيث تتمتع بميزات فريدة تميزها عن القواعد القانونية الأخرى بالدستور، يعتبر أسمى وثيقة في الدولة، ويشكل أساساً لتشريع باقي القوانين .

#### الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020

سنتناول تخصيص دستور الجزائري للتقاضي على درجتين في ظل تعديل دستوري لسنة 2020 ومدى تخصيص المبدأ في بعض الدساتير الدول، مثل تونس، المغرب، مصر

#### أولاً: تخصيص مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020

رغم الأهمية الكبيرة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يكرس كمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية السابقة حتى عام 2016، خطوة جريئة جاءت من المؤسس الدستوري في تلك السنة حيث تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ولكن هذا التكريس كان محدوداً بالمسائل الجزائية فقط من خلال المادة 160 منه و رغم أنه يتعلق بالقضايا الجزائية فإنه خطوة هامة لتعزيز مكانة الدستور السامية، هذا الأمر دفع بعض الجهات إلى المطالبة بتكريس هذا

المبدأ في الدساتير بشكل عام، بما يشمل القضاء الإداري و العادي و قد تحقق ذلك من خلال التعديل الدستوري عام 2020 الذي نص على ضمان التقاضي على درجتين<sup>1</sup>

ثانيا: مدى تخصيص مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في دساتير كل من

#### تونس مصر والمغرب

أ. تونس: تعد من الدول الرائدة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بين دول شمال افريقيا في تعديل دستوري صدر في 27 جانفي 2014 نص الفصل 108 من القسم الأول على التقاضي على درجتين، مما جعله مبدا دستوريا يعادل المساواة في القضاء و المساعدة القضائية حق المحاكمة العادلة .

ب.مصر: يتبين المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ أساسي في التنظيم القضائي و لكن ذلك لا يعني عدم تطبيقه في الواقع،، المبدأ مكرس قانونيا في المواد المدنية و التجارية و الادارية في المنازعات الادارية يتبنى مبدأ تقاضي على درجتين بتقسيم مجلس الدولة إلى ثلاث درجات للتقاضي، حيث أن النقص لا يعتبر درجة للتقاضي ولكن المحاكم الادارية الاسفل تصدر أحكاما قابلة للطعن و للاستئناف امام محكمة القاء الاداري بينما تعد المحكمة العليا هي محكمة النقض<sup>2</sup>.

ج.المغرب: التقاضي على درجتين في المنطقة الادارية يشكل مبدأ مهما في النظام القضائي، على الرغم من عدم تكريسه كمبدأ دستوري ، محاكم الاستئناف الإدارية تنتظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الادارية، وهذه الإجراءات تعتبر جزءا أساسيا في القضاء الإداري في المغرب على عكس ما يحدث في مصر .

<sup>1</sup> جابر صالح، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2018 ص 56

<sup>2</sup> أحفايظية سمير، منازعات الاحزاب السياسية: دراسة مقارنة(الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص 84

## الفرع الثاني: مكانة تخصيص الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يستند هذا المبدأ أهميته من وجوده في النص الدستوري، في النظام القضائي الجزائري يشمل هذا المبدأ التقاضي على درجتين في المستوى التشريعي، ولكنه ليس مكرسا دستوريا بشكل صريح مما يترك بعض الاستثناءات التي قد تنتهك هذا المبدأ في بعض الأحيان، القاعدة الدستورية تميز نفسها بحماية خاصة و تنفرد عن غيرها من القوانين ، مما يجوز من قوة وأهمية فالمبدأ ينبغي أن يكون مكرسا دستوريا لضمان مرجعيته وقوته في نظام القانون

### أولاً: مبدأ علو لقاعدة الدستورية

و يعني أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ، ويتمتع بأفضلية على جميع القوانين الأخرى بإستثناء قوانين الدستورية يتجلى سمو القاعدة الدستورية بأن الدستور يعتبر مرجع اساسي لكل نشاط قانوني في الدولة، ولا يمكن للتشريعات الأخرى التناقض مع ما ينص عليه الدستور من هذا المنظور إذ أتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور فإن ذلك يمنح هذا المبدأ قوة قانونية واحترام اكبر مما يجعل من الصعب تجاوزه او تعديله بدون اجراءات خاصة هذا يعزل من استقرار النظام القانوني و يحمي حقوق الافراد ، لأن أي حق مكرس في الدستور يعد حقا مكفولا و مضمونا لذا فإن مبدأ التقاضي على درجتين إذ تم تضمينه في الدستور سيكون له تأثيرا كبيرا في حماية هذا الحق وضمان احترامه و تطبيقه بشكل صحيح و موحد في كافة المنازعات القضائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية

يتطلب الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية وضع اليات تضمن هذا السمو و تحفظ احترام الدستور و تكريس روحه ومضمونه في كافة النصوص القانونية الاخرى، من أهم هذه الاليات هي الرقابة الدستورية التي تلعب دورا حيويا في ضبط ومراقبة سلطات الدولة للتأكد

<sup>1</sup> عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2021 ص

من أمثالها للدستور في العديد من الدول تم تأسيس مؤسسات مستقلة مثل المحكمة الدستورية التي تعمل على تقييم دستورية التشريعات و الأفعال الحكومية هذه المحاكمات تمثل ضمانات قوية لدستور فيما يتعلق بالتعديل الدستوري لعام 2020 فإن انشاء مؤسسات مثل المحكمة الدستورية يعكس توجهها نحو تعزيز الحماية الدستورية وضمان الالتزام بمبادئ الدستور بشكل فعال ومستدام هذا يعكس رغبة المؤسس الدستوري في منح هذه المؤسسات مكانة خاصة ومميزة تجعلها قادرة على اداء دورها بكفاءة دون تدخلات خارجية أو سياسية، بشكل عام فإن الرقابة الدستورية تمثل اداة اساسية في تحقيق التوازن و العدالة الدستورية و تعزز الاستقرار السياسي والقانوني في الدولة بما يضمن حماية حقوق الأفراد و الحفاظ على سيادة الدستور كمرجع أساسي لكافة الأنشطة القانونية و الحكومية.

## المطلب الثاني

### المنطق التشريعي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

سنطرق في هذا المطلب المنطق التشريعي حيث سنبين أساس هذا المبدأ.

#### الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

سنرى في هذا الفرع الأساسي التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون و القانون العضوي 01-98.

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون

#### العضوي 01-98

يبدو أن المقصود هو أن القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية بوضوح خاصة في المادة 10 التي تنص على الاختصاصات و الاعمال المتعلقة بمجلس الدولة، الجهة القضائية المشار إليها تعني المحاكم الإدارية ككيانات قضائية بصفة عامة و ليس القصد بتعداد محاكم الإدارة على مستوى القطر الوطني فقط بل يمكن أن تشمل ايضاً جهات اخرى قد تنشأ في المستقبل،

حسب ما يتم تجديده من قبل التشريع الجديد و التعديلات على الدستور و التي تنص على إنشاء المحاكم الإدارية<sup>1</sup>

**ثانيا: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الاتفاقيات والمواثيق**

**أ - التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر حجر الاساس للعديد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالمحاكمات العادلة، رغم ذلك لم يقر بشكل صريح مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية بل اكتفى بتأكيد الضمانات العامة، يرجع الى اختلافات التنظيمات القضائية في الدول حيث تختلف من دولة الى اخرى في كيفية تنظيمها و تطبيقها للقوانين و الضمانات القانونية بما في ذلك استئناف الاحكام والمسائل الادارية<sup>2</sup>.

**ب - التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية تعتبر من ابرز المواثيق الدولية التي اقرت حقوقا أساسية للإنسان ومن اهم هذه الحقوق ، حق التقاضي على درجتين، تنص الفقرة 5 من المادة 79 بشكل صريح على هذا الحق في القضايا الجنائية ولكنها لم تركز بنفس الوضوح على القضايا الادارية مثل القضاء الاداري على العكس من ذلك جاء الاعلام العالمي

<sup>1</sup> محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة، 2020 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد، 06 العدد01، 2021ص496

<sup>2</sup> رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018 ص 14

لحقوق الانسان ب هذه الضمانات بشكل شملي ، حيث أكدت على مبادئ العدالة والمحكمة النزيهة دون إشارة محددة للتقاضي على درجتين في القضايا الادارية.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

هنا سنتحدث على استثناءات و اجراءات خاصة تتعلق بالاستئناف في القضايا الادارية في القانون الجزائري، المادة 901 من ق.إ.م.إ تستثني بشكل صريح القضايا التي يتعلق فيها القرار بقضايا تخضع لسلطة إدارية مركزية من قاعدة القضاء على درجتين ، أما المادة 09 نم القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 فتؤكد صراحة الاختصاص مجلس الدولة بالفصل الابتدائي و النهائي في بعض المنازعات المهمة التي تتعلق بالقرارات الصادرة على السلطة الإدارية المركزية في هذه الحالات يكون مجلس الدولة هو الاول و الاخير و لا يمكن الطعن في قرارته امام قاضي الاستئناف بطرق العادية يمكن الطعن في هذه القرارات باستخدام الطرق الغير عادية مثل التماس إعادة النظر أو المعارضة وهذا يسمح بإمكانية استكمال النزاعات بطرق محددة تختلف عن الاستئناف التقليدي ، حيث أن قاضي أو و اخر الدرجة تعني بشكل عام ان مجلس الدولة يفصل في دعاوى المحالة إليه بشكل نهائي، دون امكانية الطعن امام قاضي الاستئناف بالطرق العادية يعزز ذلك الى اهمية المنازعات التي تترك بسلطات ادارية مركزية مما يسمح للرقابة القضائية التحكم في اعمال تلك الهيئات حيث أن مجلس الدولة يمتلك تقليدا في هذا المجال يهود الى الغرف الادارية للمحكمة العليا سابقا وهو يؤكد اهمية التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة للمتقاضين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014،

## خلاصة الفصل الأول

مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر أساسا في الانظمة القضائية الحديثة لأنه يساعد في احقاق العدالة و يمنح للمتقاضين فرصة للطعن في القرارات امام هيئة قضائية اخرى ، مما يحميهم من أخطاء القضاة في المحكمة الأولى، تكريس هذا المبدأ في الدستور يضيف عليه قيمة السامية ويجعله اعلى من كل القوانين الاخرى في الدولة، وهذا ما قام به المؤسس للدستور الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رغم وجود هذا المبدأ في القوانين القضائية الجزائرية السابقة خاصة في النظام القضائي الاداري الا ان عدم تكريسه دستورياً أدت إلى استثناءات و انتهاكات في تطبيقه مما اثر سلبا على مسارات العدالة. ..

# الفصل الثاني:

إتمام تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة  
الإدارية في التعديل الدستوري لسنة 2020



مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، تم تكريسه بموجب المادة 6 من دستور 1996 التي أسندت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاع المعروض عليها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، أي أن الدعوى ترفع أولاً أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده حق التظلم من حكمها، عن طريق الطعن بالاستئناف، إلى جهة قضائية أعلى، تختلف تسميتها من تشريع لآخر حسب الحالة محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتتظر القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، وتفصل فيها بحكم نهائي. تبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، في كونه يشكل ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضي، ولتحقيق العدالة، لذلك يعتبر الاستئناف طريقاً للطعن يلجأ إليه المتقاضي، الذي يريد إعادة النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، باعتباره أهم ضمان لحقوقه، لذلك يعد المبدأ من أهم المبادئ في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً لحسن سير العدالة. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) اختصاصات والإجراءات المحاكم الإدارية، وفي (المبحث الثاني) الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

## المبحث الاول

### اختصاصات والإجراءات المحاكم الإدارية

إن للمحاكم الإدارية خلال سيرها وتنظيمها وإتباعا للإجراءات المتعلقة بها باختصاصات بحيث يكون لها كذلك اختصاص إقليمي كما يكون لها كذلك اختصاص نوعي وهذا ما سنتناوله.

### المطلب الأول

#### اختصاص المحاكم الإدارية

يقتضي الذكر المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات ذو اختصاص قضائي فقط وليس لها طابع استشاري ويتحدد هذا الاختصاص في مجالين الأول النوعي والثاني إقليمي.

#### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها على العموم<sup>1</sup> وكرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد أي يوجد أحد الجهات الإدارية وكما تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما نصت عليها المادة 800 من ق.إ.م.!"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها"<sup>2</sup> والتي تطابق مع المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> بن يونس رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة الجلفة، 2016 ص 15.

<sup>2</sup> المادة 800 من القانون رقم، 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق.إ.م.إ، الجريدة الرسمية العدد، 21 ص 94.

تتحدد المنازعات الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخصصته، وهو نفس ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 23-01-1970 حينما قضت المادة 07 من ق.إ.م الملغى والتي عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته محكمة التنازع في قرار صادر عنها بتاريخ 17-07-2005 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرقين الإدارية والمدنية لمجلس قضاء تيزي وزو وذلك كان في قضية تتمحور حول إزالة عمود كهربائي من أرضية خاصة حيث قضت المحكمة بما يلي " تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري، وحيث أنه يتغلب المعيار العضوي باعتباره المبدأ، فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية، وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها.<sup>2</sup>

كما أضافت المادة 801 من ق.إ.م. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

<sup>1</sup> بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثالثة، منشورات بغداددي، الجزائر، 2001 ص.482.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 538.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2. دعاوى القضاء الكامل.

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>.

تعتبر الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بصفة الابتدائية خاضعة الطعن للاستئناف أمام مجلس الدولة وهناك أحكام نهائية لا تخضع للطعن بالاستئناف أو النقض<sup>2</sup> ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بنظام الانتخابات وفق ما عرضه القانون العضوي رقم 01-12 المعدل بالقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ومن هذه الطعون الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين المادة 36 من قانون رقم 01-12 حيث تقابلها المادة 157 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام "الانتخابات" التي تنص على إمكانية الطعن في قرارات للجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً<sup>3</sup>.

الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشيحي المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب المادة 77 من القانون رقم 01-12 والمادة 170 من القانون رقم 16-10 التي تنص على قابلية الطعن في قرارات اللجنة في أجل 3 أيام أمام المحكمة الإدارية التي تصدر حكم غير قابل للطعن

أما عنصر الصفة مقارنة بنص المادة 7 من ق.إ.م.إ فهو اختصاص المحاكم الإدارية في النظام القانوني يتمثل في القضاء على النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المصالح الغير ممرکز للدولة على مستوى الولاية و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلديات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية 2013 ص 322 .

<sup>3</sup> بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثالثة، منشورات بغدادي الجزائري، الجزائر. 2001 ص 485.

<sup>4</sup> بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق ص 459.

مع الإشارة أن المشرع قد أورد مجموعة من الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي تنص المادة 802 إلى خلاف الأحكام المادتين 800-801 تكون اختصاص المحاكم العادية و تتمثل في القضاء على المنازعات التالية:<sup>1</sup>

مخالفات الطرق، و الدعاوي المتعلقة بالمسؤولية المدنية للحصول على تعويضات على الاضرار الناتجة عن المركبات التابعة للدولة و الولايات والبلديات أو أي من المؤسسات العامة تتصفح القضايا الادارية من اختصاص القطاع الاداري.

مجموعة من الاستثناءات و الواردة في المادة أعلاه لا تنحصر فيها فقط إنما يعود أيضا على نصوص قانونية أخرى وتشمل الاستثناءات أيضا في القضايا القانونية الاخرى مثل منازعات حقوق الجمارك و النزاعات المتعلقة بتنازلات على املاك الدولة الخاصة والنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

#### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجهات القضائية

تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية يعتمد على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن حيث أحالت المادة 803 من ق.م. مسالة تحديد الإقليمي إلى المادتين 37-38 من نفس القانون تضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه. بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصومة وحماية لحقوقهم، ويتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها ق.إ.م.إ.

إن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يساعد العديد من الخصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين السرعة في فض النزاعات تقريب القضاء من المتقاضين فيما جاء في المادة في حالة عدم تحديد الموطن المختار، يعود

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 168.

الاختصاص الاقليمي في دائرة اختصاصها المصالح المركزية مالم ينصه القانون على خلاف ذلك.<sup>1</sup> وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها أخرى الموطن له إلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

كما منح المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 35-98 توزيعا غير متكافئ للمحاكم الإدارية غير الولايات فهناك ولايات شملها اختصاص محكمة إدارية واحدة، وفي حالات أخرى محددة الاختصاصات الإقليمية لهذه المحاكم ليشمل اختصاصها أكثر من إقليم ولاية واحدة.

### الفرع الثالث: الاستثناءات على القاعدة العامة

جعل المشرع الجزائري الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي وقيم الدعاوى على المحاكم الإدارية استناد إلى قاعدة مكان النشاط

#### أولاً: اعتماد قاعدة النشاط كأساس الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 804 من ق.إ.م. القانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>:

1. مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة الرسوم.

2. في المادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4. مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومي الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تعيين.

<sup>1</sup> عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 78.

<sup>2</sup> المادة 39 804- من القانون العضوي، 08-09، مرجع سابق.

5. في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد أطراف مقيما به.

7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

8. مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنهم الحكم موضوع الأشكال.

#### ثانيا: اعتمد قاعدة حسب الدعاوى كأساس الاختصاص الإقليمي:

حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في المواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2. في مواد تعويض الضرر عن الجناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3. في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4. في المواد التجاري، غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5. في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرسلات والأشياء الموصي عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

نصت المادة 40 ق.م.إ<sup>1</sup> "ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1. في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2. في مواد التوالى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3. في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام محكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4. في مواد الملكية الفكرية أمام محكمة المتعلقة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6. في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعاوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7. في مواد لحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8. في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو لتي يوجد بها موطن

<sup>1</sup> المادة 40 من قانون، 98-02، مرجع سابق.



المدعى عليه غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

9. في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الأشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

ويتوسع اختصاص المحاكم الإدارية من الناحية الموضوعية الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية وكما نصت عليها المادة 805 ق.إ.م. على أن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في طلبات الأصلية المختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو القابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

#### ثانيا: النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية

- يختلف من محكمة إلى أخرى، جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-356<sup>1</sup> والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 98-02 المادة 03 يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم" وبالرجوع لهذا الجدول نجد أن بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة، في حين أن بعضها الآخر يمتد اختصاصها إلى ولايتين وأخرى إلى ثلاثة ولايات كما يلي:

1- لمحاكم الإدارية التي يشمل اختصاصها ولاية إدارية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356:

وقد أنشئت لغرض ذلك سبعة عشرة (17) محكمة إدارية لها اختصاص إقليمي خاصة بولاية واحدة المحكمة الإدارية أدرار، الجزائر، الجلفة، تمنراست باتنة بجاية، البويرة، تبسة، تلمسان جيجل، سكيكدة، معسكر، وهران، المدية المسيلة، تيزي وزو، بومرداس.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 98-356.

## 2- المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها الى ولايتين:

الولاية الأصل وولاية أخرى مجموعها 15 محكمة إدارية وهي كالتالي<sup>1</sup>:

- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة تختص المنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية بسكرة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الوادي.
- للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط تختص المنازعات الإدارية لإقليم الإداري لولاية الأغواط ويمتد اختصاصها الإقليمي الإداري لولاية غرداية.
- . للمحكمة الإدارية لولاية أم البواقي تختص المنازعات الإدارية لولاية أم البواقي يمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية خنشلة.
- المحكمة الإدارية لولاية الشلف تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية الشلف، يمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية عين الدفلى
- المحكمة الإدارية لولاية البليدة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية البليدة ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تيبازة.
- المحكمة الإدارية لولاية بشار تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية بشار، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تندوف.
- المحكمة الإدارية لولاية تيارت تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية تيارت، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية تسمسيت.
- المحكمة الإدارية لولاية سطيف تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سطيف، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية برج بوعريريج
- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سيدي بلعباس، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية عين تموشنت.
- المحكمة الإدارية لولاية عنابة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية عنابة، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية الطارف

<sup>1</sup> بن يوسف رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، المرجع السابق ص 26.

- المحكمة الإدارية لولاية قالمة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية قالمة، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية سوق أهراس.
  - المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية قسنطينة، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية ميلة.
  - المحكمة الإدارية لولاية مستغانم تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية مستغانم، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية غليزان.
  - المحكمة الإدارية لولاية ورقلة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليم الإداري لولاية اليزي<sup>1</sup>.
- 3- المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ثلاث ولايات:
- تكن فيها ولاية الأصل وولايتين تابعتين هي محكمة إدارية واحدة: المحكمة الإدارية لولاية سعيدة تختص بالمنازعات الإدارية الإقليم الإداري لولاية سعيدة. ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض والإقليم الإداري لولاية النعامة.

## المطلب الثاني

### إجراءات المحاكم الإدارية

إن التطرق إلى موضوع عمل المحاكم الإدارية يقتضي ضرورة التطرق لمجموعة من الإجراءات القضائية الإدارية التي تهدف إلى تنظيم عملية سير الدعوى الإدارية، ومن خلالها توضيح طبيعة تلك الإجراءات وكما توضح كذلك إجراءات انعقاد الخصومة الإدارية وكذلك تتضمن مجموعة من الإجراءات القضائية التي تنظم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم والمتعلقة بتلك الدعوى.

<sup>1</sup> ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، يوسف بن خدة كلية الحقوق 2011، جامعة الجزائر ص122.

## الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية:

حتى يتمكن الشخص أحد أطراف الدعوى من ضمان الحماية القانونية في مواجهة الجهات العمومية في ضل نظام الازدواجية في مجال القضاء وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية وأداة فنية التي بها يستطيع خصومته وطلب نزاعه إلى القضاء حتى يتمكن القضاء الجزائري من الفصل من الناحية الإجرائية بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية على اعتبار أن القانون الإجراءات المدنية الملغي بالرغم أن المشرع في ظل هذا القانون كان يخص المنازعة الإدارية بإجراءات خاصة إلا أن هذا الأخير قانون الإجراءات المدنية لم يعد يتماشى والنظام القضائي الجديد من عدة نواحي أهمها أن هذا القانون صدر سنة 1966 في ظل نمط القضائي يتميز بالوحدة على المستوى الهيئات القضائية، كما أن النظام القضائي الجديد المعتمد من خلال الدستور 1996 فصل بين المنازعات العادية والإدارية، وكما تعلم أن هذه الأخيرة لها خصائص تميزها عن المنازعات العادية، من حيث أطرافها وموضوعها وكذلك القانون الواجب تطبيق عليها، فالقاضي فصل في المنازعات الإدارية مطالب بالفصل في نزاعات أطرافه غير متساويين في المراكز القانونية وكذلك الغير متشابهين في المصلحة التي يهدف لها كل الأطراف، فالإدارة العامة بسلطتها وما تتمتع به من امتيازات، هدفها الأساسي حماية وتحقيق لصالح العام في مواجهة الفرد العادي يفترق لتلك السلطات والامتيازات يكافح لحماية مصلحته الخاصة.

ولذلك كان من الطبيعي حتى يكون للنظام القضائي الجديد معنى ويؤدي الأهداف المتوخاة منه كان لازما على المشرع أن يتدخل ويتبنى إجراءات قضائية تتماشى والوضع الجديد، بالرغم أن المشرع وفي ظل قانون الإجراءات التي تميزها عن المنازعات العادية.

إن الإجراءات القضائية بصيغة عامة هي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم عملية التقاضي أمام الجهات القضائية من حيث إقامة الدعوى وكذا الطلبات في المحاكم كالدفع التحقيق الحكم الطعن وتنفيذ الأحكام<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد الأول، 1994 ص 195.

وعرف بعض الإجراءات القضائية "الإدارية" مجموعة القواعد والإجراءات والتشكيلات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي في الدعوى القضائية الإدارية من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الإدارية وتنظيم وأحكام وظائف وسلطات القضاء في الدعوى، كالتحقيق، الخبرة، إعداد ملف، المحاكمة، الحكم في الدعوى وطرف الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية، وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام<sup>1</sup>.

إن الإصدار الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كان أكثر من ضروري ولو أنه كان مطلوب أكثر من ذلك من خلال الفصل التام بين الإجراءات المدنية من جهة، والإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى من خلال إدراج هاته الأخيرة في إطار قانوني مستقل عن قانون الإجراءات المدنية لعله يحدث ذلك عندما يتم إكساب الخبرة وتتمرس أكثر على نظام ازدواجية القضائية على اعتبار أن نظام الازدواجية القضائية من خلال الفصل بين الجهات القضائية الفاصلة في النزعات الإدارية وتلك الفاصلة في النزعات العادية يتطلب كذلك الفصل بين جميع العناصر المتعلقة بتلك الجهات كل على حدى حيث أن نضام ازدواجية القضائية له عناصره التي تميزه عن باقي الأنظمة سيئة متكامل لا ينبغي إغفال أي منها، وعلى أساس المشرع الجزائري عمل على تنظيم الإجراءات القضائية خاصة بالدعوى المنظورة أمام جهات القضائية الإدارية ومنها المحاكم الإدارية، فالإجراءات التي تحكم الدعوى الإدارية تختلف كثيرا عن تلك المتبعة في الدعوى العادية فلكل دعوى قضائية مجموعة من القواعد القانونية تحدد الشروط والشكليات القانونية الواجبة لتحريك الدعوى ورفعها أمام الجهات القضائية المختصة، حيث أن الإجراءات القضائية الإدارية تميزها عن باقي الإجراءات العادية مجموعة من الخصائص التي تعتبر استثنائية وخاصة.

<sup>1</sup> صالح ملوك، مرجع سابق، ص 205.

## أولاً: خصائص إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية عدة خصائص يمكن من خلالها تمييزها عن طريق القضاء العادي تتمثل في:

1- **كتابة عريضة للدعوى** حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة<sup>1</sup>، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف". اشترط المشرع لرفع الدعوى أمام القضاء أن تكون العريضة في شكل مكتوبة يقدمها المدعي حيث أن أطراف الدعوى يستوجب عليهم تحديد ادعاءاتهم بموجب مذكرات كتابية، القاضي يأخذ بعين الاعتبار في المقام الأول الادعاءات المكتوبة، بمستندات وأدلة ثابتة بواسطة الكتابة ضمن ملف الدعوى، وما دور الأقوال الشفهية في هذا المقام إلا شرح وتدعيم لمحتوى المذكرات الكتابية، بخلاف الإجراءات المدنية التي في الغالب تكون شفوية، والكتابة تقتصر عادة على إعداد وتهئية عريضة الدعوى، وتقديم المستندات والمذكرات في مرحلة تدوين محضر الجلسات وصياغة الأحكام القضائية من ذلك تعتبر الكتابة أول نقطة تلاقي الخصومتين الإدارية والمدنية ونصت المادة 886 من القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية " المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابي<sup>2</sup>."

وكما جاء في المادة 815 من ق.إ.م.إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من قبل المحامي " والكتابة في جميع إجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة الابتداء عن إبداع عريضة افتتاح الدعوى مرور بمرحلة الموقعة من خلال تبادل المذكرات والعرائض، وصولاً إلى صدور الأحكام القضائية التنفيذية التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي.

<sup>1</sup> ملوك صالح، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> مواد القانون، 833-836 القانون العضوي رقم 08-09 مرجع سابق.

## 2 الإجراءات القضائية الإدارية غير مكلفة:

إن ما يميز الإجراءات القضائية الإدارية السرعة وقلة التكاليف هذا بالمقارنة مع إجراءات القضائية العادية، حيث يرى البعض أن تولي القاضي تسيير الإجراءات في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية من شأنه أن يؤدي ذلك إلى التخفيف عن التراكم وتعدد الأوراق والوثائق، كما أن هذا الأمر يعمل على تخفيف من الصيغ والقيود الشكلية<sup>1</sup>.

## 3 الإجراءات القضائية الإدارية شبه سرية:

لقد جاء في المادة 833 ق.إ.م. وذلك ما تؤكد من خلال نصها لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف التنفيذ القرار الإداري" ويتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بعد صدور الحكم القاضي بذلك لأن هدف الغدرة في أصله تحقيق الصالح العام وضمان السير الحسن المرافق العامة.

وحسب المادة 836 من ق.إ.م. " في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في موضوع في الطلبات الرامية إلى ورق التنفيذ بأمر مسبب ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع، والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية لعلاقة القرار الإداري المراد وقف التنفيذ بالنظام العام، حيث لا يوجد في ق.إ.م. مواد خاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية وإشارة النظام العام وعلاقة القرار عكس قانون الإجراءات المدنية التي جاء في المادة 170 " يشترط لوقف تنفيذ قرار الإداري ألا يكون متعلق بالنظام العام"<sup>2</sup>.

## 4. الإجراءات القضائية الإدارية هي إجراءات استقصائية:

إن توجيه سير الدعوى من قبل القاضي بإرادة أطراف الدعوى ولا دخل للقاضي في ذلك باعتبار أن أطراف الدعوى لهم نفس الإمكانات القانونية وفي النزعات المتعلقة بالقضايا الإدارية عندما كان طرف منها هو جهة عمومية تمتلك في غالب الوسائل والإمكانات

<sup>1</sup> عمار عوايدي، مرجع سابق، ص218.

<sup>2</sup> المواد 833-836 من قانون العضوي، 08-09 مرجع سابق.

والقدرات القانونية التي تجعلها في موقع أفضل من أطراف الخصومة الآخرين المطالبين بتقديم الحجج والمستندات القانونية، التي تثبت اتهاماتهم للإدارة طرف الخصومة، لذلك أعطى للقاضي في مجال المنازعات الإدارية سلطة كبيرة حتى يستطيع توجيه كل التقاضي ونصت المادة 819 من ق...م. على ما يلي " يجب أن يرفق العريضة الزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة علم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر .

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، وبذلك يتمكن الضحية في حالة عدم قدرته على إثبات التهمة بالأدلة التي لم يستطع الحصول عليها من الإدارة أن يقوم القاضي المقرر بتوجيه طلب بتقديم وإحضار ذلك من الجهات الإدارية المتهمه، كما أنه بإمكان التقاضي إشارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن لم يثرها الخصوم<sup>1</sup> فيكون القاضي بذلك بطريقة غير مباشرة قوة تحدث التساوي بين طرفي القضية في القوة والحجة والقاضي لا يمكنه أن يتحرك بدون وجود عريضة افتتاح الدعوى.

### ثانيا: القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية:

يمكن أن تقسم القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية إلى نوعين هما:

#### 1. القواعد التشريعية المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية:

هي مجموعة النصوص القانونية التي تهدف لتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعاوى القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية هذه النصوص تتضمنها القوانين العامة المتعلقة بالإجراءات التقاضي.

ظل القانون الحالي المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يقسم منفرد يتضمن قواعد قانونية تحدد وتنظم الإجراءات المتبعة أمام تلك الجهات عند رفع الدعاوى الإدارية.

<sup>1</sup> Jean, claudewoog, Marie, christine. Pratique professionnelle de l'avocat, 4ème éd, litec, Paris, 1998, P588.



نعود لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد يتضمن أغلب المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية، فتجدها في المواد 800-900 من ق.إ.م.إ. جميعها خاصة بالإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

## 2 قواعد المبادئ العامة غير المكتوبة للإجراءات القضائية والإدارية:

في حالة عدم استجابة النصوص المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية لحالات إجرائية تتعلق بالدعوى الإدارية ما يتطلب البحث عن مصادر أخرى تكون غير مكتوبة كالمبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية<sup>2</sup>.

وقواعد المبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية كما هو معروف هي مجموعة من القواعد القانونية عامة وتعرف "مجموعة القواعد القانونية العامة مجردة وملزمة ترسخت في وجدان الأمة وضميرها القانوني وفي طبيعة نظامها الاجتماعي.ق. السياسي وقيم حضرتها وهي قواعد ثم اكتشافها وبلورتها في شكل أحكام قضائية حازت قوة الشيء المقضي به<sup>3</sup>.

بناء على هذا التعريف وعلى اعتبار أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية جزء من المبادئ العامة للقانون، فقد عرفها البعض بأنها مجموعة القواعد القانونية الإجرائية غير المكتوبة التي يكشفها القضاء ولاسيما القضاء الإداري المستقل والمتخصص ويستلمها من روح وطبيعة قواعد النظام القانوني للدولة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الوطنية ويجسدها ويعلنها في أحكام قضائية نهائية جائزة لقوة الشبه المقتضي به فتصبح قواعد إجرائية عامة ومجردة ملزمة تستعمل لتنظيم عمليات تسير الدعوى الإدارية والنظر والفصل فيها أمام السلطة القضائية المختصة، وتتمثل مبادئ القواعد العامة للإجراءات القضائية في مجال الدعوى الإدارية، كمبدأ حق الدفاع، تقيد القاضي بطلبات الخصوم في العريضة إفتتاح

<sup>1</sup> صالح ملوك، مرجع سابق، ص215.

<sup>2</sup> يونس رحاب، مرجع سابق، ص.36.

<sup>3</sup> عمار عوايدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر السنة الجامعية، 1983-1984 ط2، ص56.

الدعوى مبدأ مجانية القضاء، مساواة الخصوم أمام القضاء مبدأ الكتابية في الدعوى مبدأ تسيير القاضي للدعوى أو الخصوم، مبدأ تسبب الأحكام مبدأ علانية وسرية الجلسات.

### الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية:

إن الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة أمام المحاكم الإدارية تبدأ بمرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى، تم تقديمها وإعلانها للخصوم بإضافة إلى مرحلة إعداد ملف القضية يقصد بها الخصومة جميع أنواع الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء، ولحين الفصل فيها بموجب حكم قضائي<sup>1</sup>

### أولاً: مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية

إن اللجوء للقضاء بصفة عامة من أجل حماية الحقوق يتم بواسطة عريضة، وهي عبارة عن طلب يتقدم به عادة المدعي إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 ق.إ.م.!!... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من المحامي<sup>2</sup> وذلك لا بد من توضيح مختلف البيانات التي تتطلبها العريضة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية وكذلك مختلف شروط الشكلية التي يستجوبها القانون لقبول تلك الدعوى والفصل فيها وتتمثل في ما يلي:

#### أ- البيانات الواجب توفرها في العريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:

إن عريضة افتتاح الدعوى هي ورقة يتم من خلالها تكليف خصم رفع الدعوى بالحضور أمام المحكمة الإدارية حيث يستوجب أن تكون هذه العريضة وفق شكل معين يحوي مجموعة من البيانات اللازمة لصحة انعقاد الخصومة<sup>3</sup>، وذلك نصت عليه المادة 15 ق.م." يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات الآتية:

<sup>1</sup> شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي للدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

الجزائر، سنة، 1993-1994 ص 180

<sup>2</sup> المادة 815 ق.إ.م.إ، مرجع سابق

<sup>3</sup> عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة العدد، 06، سنة، 2005 ص.87.

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
  2. اسم ولقب المدعى وموطنه.
  3. اسم ولقب المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
  4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
  5. عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
  6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- ومن الضروري أن نذكر هنا كما أن القانون لا يشترط في مجال الدعاوى الإدارية أن تكون الإدارة الطرف في الدعوى سواء بصفة المدعى أو المدعى عليه متمتعة بالشخصية المعنوية مثلا الوزارات فهي ليست لها شخصية معنوية قائمة بذاتها، وإنما هي جزء من شخصية الدولة<sup>1</sup>.

#### ب. شروط قبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:

إن الدعاوى أمام القاضي تحكمها مجموعة من الشروط التي ينبغي احترامها حتى لا تقابل الدعاوى بعدم القبول بالرغم من أن بعض تلك الشروط تشترك فيها جميع الدعاوى سواء الأمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الإداري كالصفة والمصلحة، إلا أن الدعوى أمام القضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة تحكمها مجموعة من الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها إلى جانب بقية الشروط العامة<sup>2</sup>.

#### ج- الشروط الخاصة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

1. شرط القرار الإداري السابق: ويعتبر من أهم الشروط الشكلية التي تتميز بها الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى وهو ضرورة إرفاق عريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية

<sup>1</sup> شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1994 ص182.

<sup>2</sup> شاص جازية، المرجع السابق، ص.185.

أمام المحاكم الإدارية بنسخة من القرار الإداري المراد الطعن فيه فلا تقبل أي دعوى بدون إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بهذا القرار ومن ثم عدم الفصل فيها في حالة عدم وجوده. جاءت المادة 830 من ق...م. تنص على "يجوز للشخص المعنوي بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أكامها عند الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد التظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين<sup>1</sup> المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة وبرفق مع العريضة.

## 2 شرط الأجل لقبول الدعوة الإدارية<sup>2</sup>:

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قانون لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة وهذا الشرط ترك لسلطة القاضي التقديرية، وهذا ما جاء في قانون إ.م. في المادة 829 "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"

ونصت المادة 830 "يجوز الشخص...." وجاء في المادة 832 من نفس القانون "تتقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

. الطعن أمام الجهات القضائية إدارية غير مختصة.

. طلب المساعدة القضائية.

<sup>1</sup> المادة 380 من قانون إ.م.إ.

<sup>2</sup> حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2005، ص 12.

. وفاة المدعى أو تغيير أهليته.

. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وجاء في نص المادة 907 من نفس القانون السابق على الأتي " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 تستخلص من ذلك أن الميعاد في المنازعات الإدارية العامة يحسب من تاريخ النشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، وهذا ما يخفف أيضا عن القضاء عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه<sup>1</sup>.

د- الشروط العامة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية:

#### 1- شرط المصلحة في التقاضي:

إن المصلحة شرط ضروري لإمكانية رفع الدعوى أمام القضاء وهنا سواء تعلق الأمر بالدعوة الإدارية أو الدعوة المدنية فالعريضة التي لا تكون لمن رفعها مصلحة موجودة من ذلك ترفض شكلا لانعدام المصلحة وهذا الأخيرة المصلحة هي قائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته الواردة في عريضة الدعوى، وتعتبر المصلحة شرطا أيضا لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء<sup>2</sup>

ولهذه المصلحة شروط يجب توفرها نلخصها فيما يلي:

- ضرورة أن تكون المصلحة مشروعة.
- ضرورة أن تكون المصلحة شخصية أو جماعية مباشرة.
- المصلحة تكون مادية أو معنوية.
- المصلحة قائمة أو حالة والمصلحة المحتملة.

<sup>1</sup> بوحمد عطاء الله، للوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2001 ص191.

<sup>2</sup> شاص جازية، مرجع سابق، ص195

## 2 شرط الصفة في التقاضي:

الصفة هي القدرة قانوناً على مثل الشخص أمام القضاء في الدعوى سواء باعتباره مدعى أو مدعى عليه كما تتوفر هذه الصفة في الوكيل والممثل القانوني للإدارة والأشخاص المعنوية على اعتبار أنه هو المخول قانونياً للتعبير عن الإدارة أو الشخص المعنوي سواء كان على المدعى أو المدعى عليه<sup>1</sup>.

### ثانياً: مرحلة إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم

بعد استقاء عريضة الدعوى الإدارية للشروط السابقة تأتي مرحلة إيداعها لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية وتتمثل هذه المرحلة في ما يلي<sup>2</sup>:

#### 1- مرحلة تقديم وإيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية:

ويكون إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولقد جاءت المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد بذلك عندما نصت على "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ما ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>3</sup> ذلك يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية حيث يتسلم المدعى مودع العريضة من أمين الضبط وصلاً يثبت الإيداع ثم تأثير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

وما جاء حسب المادة 824 من ق.إ.م. "تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها وبعد إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتسجيلها ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ويعين رئيس التشكيلة الحكم القضائي المقرر للتحقيق.

<sup>1</sup> شاص جازية، مرجع سابق ص.197.

<sup>2</sup> ملوك صالح، مرجع سابق، ص.243.

<sup>3</sup> المادة 821-824 من قانون 08-09 مرجع سابق.

## 2- مرحلة تبليغ العريضة الدعوى الإدارية للخصوم:

وفيما يخص التبليغ جاء في المادة 838 من ق.م.م. تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد على الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر " وذلك يعني بأنه تبليغ عريضة افتتاح الدعوى الإدارية تكون عن طريق محضر قضائي<sup>1</sup> ويتم تبليغ العريضة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للشخص المراد تبليغه بالخصومة أو إلى أي شخص يقيم بموطنه كأحد أقاربه، وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم تبليغ في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني حسب المادة 828 ق.م.م. وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب<sup>2</sup> يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع على الوصول والإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عائق المدعى.

وفي الأخير تشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عائق المدعى ويجب إحترام أجل عشرون (20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل لأشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج المادة 16 ق.إ.م. في حين أن الإخطار بتاريخ الجلسة التي تنادى فيها على القضية منوط بأمانة ضبط المحكمة الإدارية والذي ينبغي أن يكون في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم حسب المادة 876 ق.إ.م.م...

<sup>1</sup> المادة 838 من قانون العضوي رقم 08-09 مرجع سابق.

<sup>2</sup> يونس رحاب، مرجع سابق، ص 47

### 3- مرحلة إعداد ملف القضية الدعوى الإدارية:

نصت عليها المادة 844 ق.إ.م. على أنه " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافة والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تقيد في قضية النزاع. يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط " فالقاضي الإداري هو المكلف بتسيير إجراءات الدعوى الإدارية بمجرد تسجيلها من قبل أطراف القضية والقاضي المقرر هي المخولة قانونيا بإعداد الملف الدعوى كتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات تقديم أوجه الدفاع والردود، كما يجوز له في هذا الإطار أن يطلب أي مستند أو وثيقة تعيد في فض النزاع<sup>1</sup>.

### 4- مرحلة إجراء المصالح

حسب المادة 970 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، كما جاء كذلك في المادة 971 من نفس القانون السابق " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وتم الاتفاق عليه ويأمر من خلال ذلك بتسوية النزاع ويتم غلق ملف القضية<sup>2</sup>.

إن إجراء الصلح على دعاوى القضاة الكامل دون قضاء الإلغاء ما جاء في المادة 969 من ق...م.. على اعتبار أن دعوى إلغاء متعلقة بمخاصمة قرار إداري غير مشروع تهدف إلى إلغاء فليس من المنطقي الاتفاق من خلال الصلح بين الخصوم على الاستمرار وإبقاء قرار الإداري رغم عدم مشروعية، بينما في القضاء الكامل الأمر يتعلق بحق الشخصية يمكن

<sup>1</sup> ملوك صالح، المرجع السابق، ص.245

<sup>2</sup> المواد 970-971 من قانون العضوي رقم، 08-09 مرجع سابق



لصاحبه التنازل عنه، لذلك فإن هذا التميز الذي جاء به القانون الجديد كان أكثر من ضروري على عكس ق.م الذي لم يأتي بهذا التميز بين دعوى إلغاء ودعوى القضاء الكامل في مجال الصلح وهذا الأخير تشير أن قانون الإجراءات المدنية الإدارية لم يشر إلى يمكن أن يستغرقها محاولة الصلح على عكس قانون المدنية الذي حددها بثلاثة (3) أشهر<sup>1</sup>.

#### 5-مرحلة إجراء التحقيق:

تأتي هذه المرحلة التحقيق سواء مباشرة بعد إبداء العريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح هذا وإن تبين الرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بالأوجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وبعد ذلك يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة وذلك بعد تعيين تشكيلة الحكم من طرف رئيس المحكمة يعين رئيس هاته الأخيرة العضو المقرر الذي يتكلف بالدعوى من مرحلة إعلانها للخصوم إلى مرحلة إعداد وتهيئة ملف القضية للفصل فيها وذلك بناءً على الدور المحدد له بموجب نصوص قانون إ.م. خاصة المادة 844.

إذن بعد إبداء عريضة افتتاح الدعوى وتعيين القاضي المقرر يقوم هذا الأخير وحسب ظروف كل قضية بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود وفي هذا الإطار يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة إعداد ملف القضية والتحقيق فيها وثم تهيئها للمرافعة، وعلى هذا الأساس يمكن استغلال جميع وسائل التحقيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ملوك الصالح، المرجع نفسه، ص. 246-247

<sup>2</sup> يونس رحاب، المرجع السابق، ص. 49-50

## 6- إعداد التقرير الخاص بالدعوى:

بإصدار رئيس تشكيلة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية الموكلة لها القضية أمر اختتام التحقيق وقفل مواعيد تقديم المذكرات والردود، يقوم القاضي المقرر بدراسة القضية من أجل إعداد تقرير المكتوب حول القضية حيث يشمل هذا التقرير جميع الوقائع وكذا المسائل القانونية التي يثيرها النزاع فهذا التقرير يعمل من خلال القاضي المقرر تزويد أعضاء تشكيلة الحكم بكافة العناصر التي تمكنهم من النظر في القضية وثم إمكانية الفصل فيها، حيث أن التقرير المكتوب للقاضي المقرر هدفه إطلاع تشكيلة الحكم على كافة خبايا النزاع.

فالتقرير المكتوب تسرد فيه الوقائع والطلبات التي تقدم بها المدعى وكذا الأسس والأسانيد القانونية التي يدعم بها طلباته، كما يحدد فيه رد المدعى عليه وأسانيده القانونية بعد ذلك يحدد فيه القاضي المقرر رأيه القانوني في الدعوى وأسبابه.

فبناء على ذلك قد يكون هذا الرأي القانوني متعلقا بمسائل كالاختصاص القضائي أو متعلقا بالشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية كعدم احترام المواعيد وعليه يتوقف هذا الرأي عند هذا الحد، كما أنه قد يناقش موضوع النزاع ويبيدي فيه رأيه سواء بطلب رفض أو قبول الدعوى مع تأسيس هذا الرأي قانونيا أو واقعيًا حسب اقتناعه<sup>1</sup>.

بعد انتهاء من إعداد التقرير المكتوب وفق الشكل السابق، ونص ذلك في المادة 897 ق.إ.م. "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف ويجب على المحافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد القضاء الأجل المذكور".

عند هذا الحد تكون القضية جاهزة للفصل فيها وبذلك تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية وهي مرحلة المحاكمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محيو أحمد، "المنازعات الإدارية" ترجمة أنجف فائز وبيوض خالد، الطبعة الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ص83.

<sup>2</sup> مادة 897 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، 08-09 مرجع سابق.

### الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية:

بعد تسجيل العريضة في سجل كتابة الضبط تقوم الدعوى الإدارية، وتبدأ مرحلة إعداد القضية وسير المحاكمة، من خلال تشكيلة الحكم والمقررين وتأتي مرحلة إصدار الحكم من طرف الجهة القضائية المتخصصة.

#### أولاً: إجراءات سير المحاكمة:

##### 1- جدول الجلسة:

جاء في نص المادة 847 من ق.إ.م. "يحدد رئيس التشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة أي بعد تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وتبليغه لمحافظ الدولة يبلغ جميع الخصوم بهذا التاريخ ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط وذلك و في حالة اجراءات استعجالية يمكن اتخاذها في اطار القانون الاداري، المادة 875 قد تنص على أنه في حالات الضرورة، يمكن تقليص الأجل الى يومين من أمر رئيس تشكيلة الحكم و ايضا لرئيس المحكمة الادارية او تشكيلاتها الحق في تقرير جدولة قضية بشكل مستعجل في أي وقت عند الضرورة <sup>1</sup>.

##### 2- إجراءات الجلسات المحاكمة:

إيداع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الخصم أو محام مقيد من نقابة المحامين، يوضع ملف على تشكيلة الحكم في التاريخ المجدول سابقا الفصل فيها حيث يتم ضبط وضمان من قبل رئيس الجلسة <sup>2</sup> حسب المادة 884 من ق.إ.م.إ" إجراءات المحكمة تتعلق بتقديم التوضيحات و الملاحظات خلال الجلسات القضائية. من خلال عرض الوقائع والقانون وكذا الأوجه المثارة بالإضافة إلى رأيه مسألة تم طرحها، حسب المادة <sup>3</sup> 886 من ق.إ.م.إ" قاعدة قانونية تنص على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الملاحظات التي يتم تقديمها شفويا في الجلسة مالم يتم تأكيدها لمذكرة كتابية

<sup>1</sup> المادة 875-947 قانون، 08-09 مرجع سابق.

<sup>2</sup> المواد 268-886-884 من قانون إجراءات المدنية الإدارية.

<sup>3</sup> المواد 268-886 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

عند إتمام الإجراءات تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، فيعلن القاضي بغلق باب المرافعة حيث لا يمكن الخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات وحسب المادة 268 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> الجهة القضائية يمكنها إعادة القضية الى الجدول بعد إنهاء باب المرافعات إذا ادعت الضرورة إلى ذلك سواء بناء على طلب الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها هذا يسمح بفتح باب المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيل المعني".

### 3-إصدار القرار:

يبدو أن المداولات تتم بسرعة بحضور جميع قضاة التشكيل و بدون حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم بالإضافة إلى أمين الضبط. ونصت المادة 270 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> الحكم النهائي في النزاع يصدر بأغلبية الأصوات القضاة التي تشكل التشكيلة القضائية المعنية" ولا يجوز تمديد المداولة إلا عند الضرورة الملحة ومهما كان الأمر ال يمكن أن تتجاوز المداولة جلستين متتاليتين، ويتم النطق بالحكم في نفس الجلسة التي تتم فيها المداولات أو في تاريخ الحق ويجب عندها أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة وال يجوز إصدار الحكم في جلسة سرية لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط وكذا القاضي المقرر ويتم حفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية<sup>1</sup>

### ثانيا: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية

عقب صدور الحكم القضائي يمكن للحكم أن يكون به عيب يجعله محلا للمراجعة، للأحكام القضائية طرق معينة ومواعيد معينة تختلف من طريقة إلى أخرى بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم النهائي لا يمكن مراجعته بأي وسيلة أخرى.

<sup>1</sup> المادة 270 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## ➤ طرق الطعن العادي

### 1. الاستئناف:

كما يعرف بأنه الهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة<sup>1</sup> نصت المادة 949 من ق.إ.م.إ. "كل طرق له الحق في حصر الخصومة أو استدعاء الطرف الآخر بشكل قانوني حيث أن لم يقدم أي دفاع يمكنه رفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية إذ لم ينص القانون على ذلك فالاستئناف يكون السبيل الطبيعي للمراجعة " حكم المحكمة الإدارية هو يعبر عن عدم رضا أحد طرفي النزاع أو كلاهما لما جاء في حكم المحكمة فيحق لكل أطراف النزاع اللجوء إليه، ويمكن استعماله حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ولكن رأى بأن ذلك الحكم لم يكن في مصلحة الكاملة يمكن أن يكون الاستئناف مقبولا اذا اعتبرت المحكمة أن تتوفر الاسباب التالية<sup>2</sup>:

- أن يكون الاستئناف مقبولا فقط إذا كان محل الاستئناف هو حكم قضائي.
- إن أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الاستئناف دون قرار مجلس الدولة.
- أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.
- يجب احترام مدة استئناف كما جاء في المادة 949 ق.إ.م.إ. أي شهرين<sup>3</sup> ما لم يوجد نص خاص.
- يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع.
- ونصت المادة 951 من ق.إ.م.إ. "يمكن لمستأنف عليه رفع استئناف فرعي اذ تنازل عن الاستئناف الأصلي ولكن إذا وقع التنازل بالفعل فإن الإستئناف الفرعي لا يقبل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية" ترجمة أنجب فائز وبيوض خالد، مرجع سابق، ص 86

<sup>2</sup> صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 260

<sup>3</sup> المواد 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 2. المعارضة:

جاء في المادة 249 من ق.م. في حالة عدم حضور الشخص المعني أو وكيله أو محاميه و رغم صحة التكليف بالحضور يصدر القاضي حكما غيابيا و ذلك وفق لما هو منصوص عليه في القانون وذلك حسب ما جاء في المادة 292 من نفس القانون إلا إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصا المدعى عليه ولم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بعد معتبرا حضوريا، كما لها شروط تتمثل في وجود قرار غيابي واحترام الآجال القانونية<sup>1</sup>.

### ➤ طرق الطعن غير العادية:

#### 1 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طعن المدعى عليه في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضرر به ولا يجب أن يكون الطاعن في الأحكام طرفا في الخصومة<sup>2</sup> وذلك حسب المادة 381 من ق.إ.م. "يجوز لكل شخص لم يمثل في الحكم أو لم يعلم به أن يطعن على القرار أو الحكم الخارجي عن الخصومة في حالة رفض الاعتراض بنص نظام القانون في المادة 384 على ان الطاعن لديه 15 يوم لتقديم الاعتراض من تاريخ تبليغه بالرفض . حسب المادة 966 من ق.إ.م. " لا يجوز للطعن إلا في الاجراءات الصادرة عن مجلس الدولة المتعلقة بأية مسائل ذات صلة .

#### الطعن بالنقض:

نصت المادة 903 من ق.م. يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة من جهات القضايا الإدارية و يشترط في الطعن بالنقض أن يتم تقديمه ضمن الآجال القانوني المحدد.

<sup>1</sup> المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 374

أن يتم الطعن أجله القانوني المحدد في المادة 956 من ق.إ.م.!" يتم تحديد أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحددة في نص المادة <sup>1</sup>358 من ق.إ.م.!" لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:

- انتهاك قاعدة أساسية في إجراءات .
- إهمال الجوانب الأساسية للإجراءات.
- عدم الإختصاص و الكفاءة .

---

<sup>1</sup> المادة 384 من قانون اجراءات المدنية والإدارية

## المبحث الثاني

### سلطة المحاكم الإدارية في النظر في الطعون و الإستئنافات

لفترة طويلة وصف الهرم القضائي في الجزائر بالأعرج بسبب وجود درجتين فقط في القضاء العادي المحكمة الابتدائية و محكمة مجلس القضاء الاداري مقتصرًا على المحكمة الإدارية كمحكمة أولى و مجلس الدولة كمحكمة استئنافية مما جعل الطعن بالنقض امامه مستحيلًا، حاول التعديل الدستوري سنة 2020 حل هذا التعدي بإنشاء محاكم إدارية لإستئناف وتحديد اختصاصها محاولة لمعالجة العيوب في النظام القضائي التي استمرت عقودًا.

### المطلب الأول

#### تعزيز المحاكم الإدارية للاستئناف

يتضح لنا أن المشرع قد أنشأ بوضوح المحاكم الإدارية للإستئناف كمرحلة ثانية في نظام القضاء الإداري مما اصلح التجاوزات السابقة التي كانت تحدث في حق القضاء الاداري.

**الفرع الأول: تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو تحقيق العدالة الإدارية الفعالة أولاً: نشأة المحكمة الإدارية للاستئناف**

نميز النظام القضائي الإداري في الجزائر بعد إعلانه من قبل المؤسس الدستوري عام 1996<sup>1</sup> بغياب المحاكم الإدارية للإستئناف ضمن هيكل القضاء الإداري فلن يتضمن الدستور و لا التشريعات أي نصوص لإنشاء محاكم إدارية إستئنافية، مما جعل هرم القضاء الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية و مجلس الدولة في القمة دون وجود مستوى استئنافي، هذا الوضع يختلف عن هيكل القضاء العادي الذي يتكون من محاكم ابتدائية، مجالس قضائية ومحكمة عليا ولضمان تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين كما هو منصوص عليها في المادة 06 من ق.إ.م.إ و التي تنص على أحكام القضائية الصادرة عن

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996



المحاكم الابتدائية القابلة للإستئناف ومع غياب المحاكم الإدارية الاستئنافية تم منح اختصاص الاستئناف لمجلس الدولة<sup>1</sup>. وقد أثار هذا الوضع عدة اشكالات قانونية حيث أن مجلس الدولة عند نظره في الطعون للاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية يخرج عن وظيفته الأساسية كمحمة للنقض مما يغير من طبيعته القانونية، هذا الوضع يخلق مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين حيث يضطر المتقاضون إلى التوجيه إلى مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة من خلال محاميهم مما يفرض عليهم تحمل تكاليف السفر و المشقة ما يزيد من اتعاب الدفاع بالإضافة إلى ذلك يزداد الضغط على مجلس الجولة بسبب استقبال الطعون و استئناف على كفاءة عمله حيث يستغرق البت في القضايا ما بين 03 سنوات إلى 07 إلى أن تم تعديل الدستور لإنشاء محاكم استئناف إدارية للطعن بقرارات مجلس الدولة وبالتالي تغيير الطريقة التقليدية للطعن بالنقض.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الغاية من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والاثار الإيجابية لاستحداثها:

يبدو أن المشرع الجزائري لإنشاء المحاكم الإدارية يهدف إلى تحقيق عدة غايات رئيسية :

- 1- تعزيز مبدأ التقاضي المزدوج وهو اساسي في النظام القضائي.
- 2- ضمان تنفيذ محاكمات عادلة وسليمة وحق الدفاع .
- 3- تعزيز الأمن القضائي للمتقاضين و اعطائهم فرصة لعرض دعاويهم أمام القضاء.
- 4- تعزيز الحماية القانونية الرقابة على أعمال السلطات العمومية
- 5- فوائد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف .
- 6- رد اعتبار الأصيل لنجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه .
- 7- رد الاعتبار لمبدأ تقريب العدالة.

<sup>1</sup> الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات القيت على طلبة ماستر 2 قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 90.

<sup>2</sup> بوبكر خلف النظام القضائي الإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات العدد، 21، جامعة الوادي، سنة

## 8-تقليص المدة الزمنية للنظر في الاستئنافات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف و تحدد هيكلها القانوني كما هو الحال مع باقي الهيئات القضائية الإدارية و سنتطرق إلى ذلك بالتفصيل.

### أولاً: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تسهل التعديلات الدستورية و المراسيم الرئاسية المتعلقة بإنشائها و التي تسمح بمراجعة القرارات الإدارية النهائية بطريقة تضمن العدالة و الشفافية في القضاء الإداري.

### ثانياً: هيكلية المحاكم الإدارية للاستئناف

تتكون من رؤساء مجالس الدوائر و نوابهم ورؤساء الأقسام و مستشارين قضائيين ومحافظين دولة و مستشارين بمجلس الدولة على الأقل.

### ثالثاً: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

الهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف يتكون من الغرف القضائية و النيابة العامة التي تضمن تنفيذ العدالة في قضايا الاستئناف الإداري<sup>2</sup>،

## المطلب الثاني

### نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

بدخول دستور 2020 حيز التنفيذ تمثل تأسيس هيئات قضائية للدرجة الثانية في المواد الإدارية مثل محاكم الاستئناف الإدارية ، تكريسا جديدا للأحكام داخل القضاء الإداري و سنبحث في هذه الجوانب بالتفصيل.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لوزارة العدل، [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) بتاريخ 22 مارس 2023، الساعة 23:55

### الفرع الأول: الاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

#### أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تختص في النظر في الاستئنافات ضد القرارات الجهات الإدارية مثل الوزارات و المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالقضايا الإدارية و التنفيذية و القانونية.

#### ثانياً: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالنظر في الطعون للقرارات الإدارية الحكومية فيما يتعلق بالاستئنافات فالاختصاص الإقليمي يعني أن كل محكمة إدارية تختص بالنظر في الطعون في قرارات إدارات التي تعمل في نطاق منطقة محددة و لا تتجاوز هذا النطاق.

#### الفرع الثاني: الاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

المحاكم الإدارية في الجزائر العاصمة مختصة بالنظر في الاستئنافات ضد قرارات الإدارات الحكومية في هذه المنطقة الإدارية و بما أنها تتعامل مع القضايا ذات الطابع الإداري فإن اختصاصها يمتد إلى القرارات التي تتخذها الإدارات ضمن نطاق العاصمة و ضواحيها.

#### الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

#### أولاً: مجلس الدولة كقاضي نقض

##### أ- تفسير الطعن بالنقض<sup>1</sup>

هو إجراء قانوني يتيح للأطراف طلب إعادة النظر في قرار قضائي أصدره محكمة أعلى، يعتبر الطعن بالنقض وسيلة للتأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح<sup>2</sup>

##### ب- الشروط المتعلقة بالطعن :

تختلف حسب نوع الطعن و النظام القانوني الذي ينطبق في كل بلد و مع ذلك تشمل الشروط التالية:

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر 2016، ص 287

<sup>2</sup> سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الادارية، دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة، 2021 ص 678

- صفة الطاعن .
- الشكالية .
- الموضوعية.
- التوثيق

#### ثانيا: الاختصاص الخاص لمجلس الدولة

##### أ: اختصاص مجلس الدولة في النظر في الاستئنافات

اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالاستئناف يعني أنها الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن محاكم إدارية أدنى درجة في هذا السياق يكون مجلس الدولة هو الهيئة التي يمكن للأطراف المتضررة أو الإدارة ذاتها أحيانا أن تقدم بالاستئناف إليه لمراجعة القرارات الإدارية و النظر في صحتها قانونيا و إداريا.

## خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد استحدث جهة قضائية إدارية جديدة، تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، أعاد بذلك توزيع الاختصاص على مختلف هذه الجهات، ليعيد التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري من جهة، ومعالجة الخلل الذي كان يعاني منه من جهة أخرى.

فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حدثت ثورة كبيرة في القضاء الإداري الجزائري، حملت بوادر إصلاحية لتعلن عن مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، مواكبة بذلك التنظيم القضائي العادي، حيث أبقى مجلس الدولة من اختصاص أول وآخر درجة، ومنحه للمحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وأعاد له اختصاص الطعن بالنقض

الخاتمة

## الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22 13 المعدل والمتمم للقانون 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد استحدث جهة قضائية إدارية جديدة، تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، أعاد بذلك توزيع الاختصاص على مختلف هذه الجهات، ليعيد التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري من جهة، ومعالجة الخلل الذي كان يعاني منه من جهة أخرى.

فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حدثت ثورة كبيرة في القضاء الإداري الجزائري، حملت بوادر إصلاحية لتعلن عن مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، مواكبة بذلك التنظيم القضائي العادي حيث أعفى مجلس الدولة من اختصاص أول وآخر درجة، ومنحه للمحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وأعاد له اختصاص الطعن بالنقض وأصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف هي من تتولى النظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الإصلاحات القضائية والقانونية تدارك النقائص التي لطالما اعترت تنظيم القضاء الإداري، وقد نجح نسبيا في ذلك، من خلال استحداثه لدرجة ثانية للتقاضي وتخفيفه للعب الملقى على مجلس الدولة من خلال تفرغه للطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وهي نقاط تصب له، إلا أنه أخفق من جهة أخرى في إسناده منازعات المشروعية الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لأن الطعن غير قرارات هذه الأخيرة فيما بعد سيكون أمام مجلس الدولة الذي سينظرها كقاضي استئناف، والأكد أنه لن ينظرها لمرة ثانية بصفته قاضي القضاة، وهو ما يحرم المتقاضين من درجة ثانية من درجات التقاضي لمجرد وجود وزير أو هيئة عليا كطرف في النزاع.

انطلاقاً من كل ذلك توصلنا للنتائج التالية:

- أن المشرع قد أضاف 10 محاكم إدارية جديدة عبر التراب الوطني، وهذه الزيادات راجعة إلى زيادة عدد الولايات التي أصبحت توجد 58 ولاية عبر التراب الوطني، وبهذا يكون المشرع قد خصص محكمة إدارية لكل ولاية من ولايات الوطن، وذلك من أجل تقريب العدالة إلى المواطن وكذلك لفك الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة، فهو بهذه الزيادة يخفف العبء الملقى على عاتق المحاكم الإدارية.
- أن القانون رقم 22-13 الممثل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يضيف عبارة دعاوى القضاء الكامل إلى نص المادة 800 على الرغم من أن اضافته لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية يقصد من ورائها دعاوى القضاء الكامل فقط، لأن دعاوى المشروعية الخاصة بهذه الهيئات تؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.
- أن المشرع الجزائري استحدث ست محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر التراب الوطني تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تختص كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو البيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.
- أن المشرع الجزائري أعفى المتقاضين من توكيل المحامي أمام المحاكم الإدارية رغم خصوصية وصعوبة المنازعة الإدارية، وهو ما سيؤدي إلى رفض عديد الدعاوى من الناحية الشكلية.
- أن المشرع الجزائري استحدث التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية رغم عدم جاهزية قطاع العدالة لهذا الإصلاح، خاصة في حالة رفع الدعوى دون محامي من قبل مواطن بسيط.
- أنه رغم اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة إلا أن عبارة مجلس الدولة لم يعد لها وجود في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ولا في المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، بينما لا يزال يمنحه القانون المنظم لمجلس المحاسبة هذا الاختصاص.



من خلال ما تقدم نستخلص التوصيات الآتية والتي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار:

تقترح تحسين النظام القضائي الجزائري من خلال إعادة النظر في القوانين المعنية بالمحاكم الابتدائية و إعادة النظر في الإعفاء من وجوبية توقيع العريضة من قبل محامي وهذا قد يكون له تأثيرات على كفاءة و سرعة الإجراءات القانونية و كذا الاخذ الاعتبار المخاوف المتعلقة بأمان المعلومات و الحماية من القرصنة خاصة في ظل التدفق الكثير من الانترنت.

- تحسين البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري.
- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف يمكن أن يخفف الضغط على المحاكم الحالية و يساعد في تسريع الإجراءات القانونية.
- نقترح أن تزال صلاحية المعالم الإدارية للاستئناف كجهة أولى للنظر في قرارات السلطات المركزية و الهيئات العامة الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية هذا لأن منح هذه المحاكم هذا الاختصاص يحرم المتقاضين من حقه في الطعن بالنقض وهو امر غير مبرر.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001.
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار جسر للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
3. بوحميده عطاء اهلل، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، دار هومة 2014.
4. بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
5. بو عمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، د.ت.
6. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2005.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
8. عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر السنة الجامعية 1983-1984 ط2.
9. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
10. كتاب السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج الأول، ط الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

رسائل الدكتوراه:

1. أحفايضية سمير، منازعات الاحزاب السياسية: دراسة مقارنة(الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.
2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011.

3. عزوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2007.

**مذكرات الماجستير:**

1. شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي للدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1993-1994.
2. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، يوسف بن خدة كلية الحقوق 2011، جامعة الجزائر.

**مذكرات الماستر :**

1. رجدال حسنة، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.
2. شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2013 2014.
3. عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

**المقالات**

1. بوبكر خلف النظام القضائي الإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات العدد، 21، جامعة الوادي، سنة 2016.
2. بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر الجزائر، 2023 .
3. بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد، 01 العدد 09، 2018.

4. جابر صالح، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2018.
5. حيدور جلول المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصادقية الاقتراع مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01 جامعة معسكر، الجزائر، سنة 2022
6. رابعي إبراهيم اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018.
7. سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الادارية، دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقوق والحريات لمجلد 9، العدد 2، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة، 2021.
8. عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
9. علوش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائر حالة، مجلة الإجهاد القضائي.
10. علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، المجلد 43، العدد 01، جامعة الأردن، 2016 .
11. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة العدد 06، سنة 2005.
12. كروان أسماء وبسمة كروان، اثار الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد، 9 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
13. لامية حمادة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات.

14. محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة، 2020 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد، 06 العدد 01، 2021.
15. مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد، 02 .
16. مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2020.
17. يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر 2016،

#### المدخلات في الملتقيات:

1. مشري راضية، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة ديسمبر 2022.
2. نويري سامية، مداخلة بعنوان استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل للقانون 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### المحاضرات

1. بو عمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار هومة للنشر الجزائر.
2. بو عمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، 2022-2023.
3. الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات القيت على طلبة ماستر 2 قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021.

4. نويري سامية، مداخلة بعنوان استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 13-22 المعدل للقانون 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

#### المواقع

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل، [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz) بتاريخ 22 مارس 2023، الساعة 23:55

2. موقع عالم القانون [www.3alamlanon.dz](http://www.3alamlanon.dz) بتاريخ 24 مارس 2023، الساعة 21:17

#### النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996

2. القانون العضوي رقم 11-13 أورخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق ل 26 جوان 2011 يعدل ويتم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 43 مؤرخة في 03 أوت 2011

3. القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، 37 الصادرة في 01 جوان 1998

4. القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41، 2022، ص 13.

5. قانون رقم 07-22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو، 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022
6. القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر رقم 48 لسنة 2022
7. القانون 06-08 المؤرخ في 12 صفر عام 1429 الموافق ل 01 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008
8. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 لسنة 2013
9. المرسوم الرئاسي رقم 200-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، عدد 82.
10. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد، 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.
11. مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كفايات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ج ر، عدد 18، سنة 2023.
12. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022
13. الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق ب نظام الانتخابات، ج ر رقم 17 لسنة 2021
14. الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 2005 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.



15. الأمر -21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 لسنة 2021.

ثانيا: باللغة الاجنبية

1. Jean، claudewoog، Marie، christine. Pratique professionnelle de l'avcat، 4éme éd، litec،Paris،1998.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
//	شكر وتقدير
//	إهداء
1	مقدمة
<b>الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية</b>	
6	تمهيد الفصل
7	المبحث الأول: مضمون التقاضي على درجتين
7	المطلب الأول: جوهر مبدأ التقاضي على درجتين
9	الفرع الأول: السياق التاريخي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين
11	الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:
11	المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين
11	الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين
12	الفرع الثاني: الانتقادات الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين
13	المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية
13	المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية
13	الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020
15	الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية
16	المطلب الثاني: الأساس التشريعي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية
16	الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية
18	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري
19	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: اكمال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التعديل الدستوري لسنة 2020</b>	
21	تمهيد الفصل

22	المبحث الأول: اختصاصات والإجراءات المحاكم الإدارية
22	المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية
22	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
25	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية
26	الفرع الثالث: الاستثناءات على القاعدة العامة
31	المطلب الثاني: إجراءات المحاكم الإدارية
32	الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية:
38	الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية:
47	الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية
52	المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف
52	المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف
52	الفرع الأول: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف والهدف منها
54	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف:
54	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف
55	الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف
55	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
55	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة
57	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
71	فهرس المحتويات